

المشتقات المالية

أدى التغير المستمر في البيئة الاقتصادية والمالية إلى ضرورة البحث عن أوراق مالية جديدة أقل تكلفة، أدنى مخاطر وأعلى عائد تسمى بالمشتقات المالية.

1. تعريف المشتقات المالية

للمشتقات المالية عدة تعريف نذكر منها ما يلي:

- **المشتقات المالية هي:** عبارة عن عقود مشتقة من عقود أصلية كالأسهم، السندات، الذهب والنפט لذلك تسمى بالعقود خارج الميزانية؛
- **المشتقات المالية هي:** عقود مالية قيمتها مشتقة من قيمة الأصول الأساسية تستخدم للحد من مخاطر المحفظة المالية؛
- **المشتقات المالية هي:** عقود تتم بين طرفين ويقضي بموجبها تثبيت سعر سلعة ما في الوقت الحاضر على أن يتم تسليمها بهذا السعر الثابت في المستقبل.

2. خصائص المشتقات المالية

تتميز المشتقات المالية بعدة خصائص يمكن حصرها في النقاط التالية:

- **طبيعة العمليات خرج الميزانية:** حيث جرى التطبيق العملي على إثبات قيم الأوراق المالية التقليدية كالأسهم والسندات داخل الميزانية كخصوم أو أصول مما يسهل التعرف على أرصدها وتتبع تغيراتها بعكس الأدوات المشتقة التي تقتضي طبيعة التعامل فيها بقيم نقدية ضئيلة بصورة لا تعكس ما تتضمنه من قيم نقدية، وهذا ما يجعل المجال مفتوح للتعرض لمخاطر عدم الإفصاح عن تلك القيم، بالإضافة لمخاطر ضعف الرقابة عليها؛
- **التعقيد:** لأنها غالبا ما يتم ابرامها للوفاء بأغراض خاصة للمستخدم النهائي لها، لذا ففي معظم الأحيان يكون هناك غموض حول كيفية استخدام أداة بعينها، تقييمها، وإمكانية تحقيقها لأغراض اقتصادية؛
- **السيولة:** بعض عقود المشتقات تتسم بدرجة سيولة عالية، حيث يسهل تسويتها إما عن طريق البيع أو الشراء في تاريخ الاستحقاق المحدد، أو عن طريق ابرام صفقة عكسية بواسطة بيوت التسوية، إلا أنه في الوقت نفسه قد يصعب أحيانا تسوية بعض أنواع عقود المشتقات مما ينتج عنه مشاكل في عملية تقييمها وتحديد المراكز المرتبطة بها؛
- **عدم وضوح القواعد المحاسبية:** حيث لا يزال هناك نوع من الغموض المحيط بالمعالجة المحاسبية للآثار المترتبة على الدخول في عمليات المشتقات، ويرجع ذلك أساسا إلى التقدم السريع والنمو المتلاحق في مجال ابتكار واستخدام الأدوات المالية المشتقة، والذي لم تواكبه استجابة محاسبية مماثلة وسريعة لنتائج تلك الأنشطة.

3. أهداف المشتقات المالية

تتمثل أهداف المشتقات المالية فيما يلي:

- **التحوط من المخاطر:** تستخدم للتحوط ضد تقلبات الأسعار، مثل تقلبات أسعار العملات أو أسعار السلع؛
- **المضاربة:** يهدف المتداولون الى تحقيق أرباح من توقعات حركة أسعار الأصول؛
- **زيادة السيولة في الأسواق:** توفير أدوات تسهل تداول الأصول الأساسية؛
- **تسعير الأصول:** تساعد المشتقات في تقييم وتسعير الأصول الأساسية بناءً على توقعات السوق.

4. أنواع المشتقات المالية

تتمثل أنواع المشتقات المالية فيما يلي:

1.4 عقود الخيار

1.1.4 تعريف عقود الخيار

يمكن تعريف عقود الخيار كما يلي:

- **عقد الخيار هو:** اتفاق بين البائع والمشتري يعطي لحامله الحق وليس الالتزام في شراء أو بيع كمية محددة من أصل معين وبسعر متفق عليه خلال مدة زمنية معينة مقابل الحصول على مبلغ العلاوة؛
- **عقد الخيار هو:** عبارة عن عقد بين طرفين أحدهما مشتري الخيار والآخر بائع أو محرر الخيار، وهذا العقد يعطي للطرف الأول (المشتري) الحق في أن يشتري إذا ما رغب من الطرف الثاني (المحرر) أصلاً معيناً خلال فترة زمنية حسب الاتفاق، وذلك مقابل أن يقوم المشتري بدفع علاوة معينة للبائع؛

2.1.4 أركان عقود الخيار

تتمثل أركان عقود الخيار فيما يلي:

- ✓ **مشتري الحق:** الشخص الذي يشتري حق خيار شراء أو بيع أوكلاهما معاً؛
- ✓ **محرر العقد:** الشخص الذي يحرر الحق لصالح المستثمر (المشتري)؛
- ✓ **سعر التنفيذ:** هو سعر الأصل وقت إبرام العقد أي السعر الجاري؛
- ✓ **السعر السوقي:** هو سعر الأصل في تاريخ انتهاء أو ممارسة الاتفاق؛
- ✓ **تاريخ الانتهاء:** التاريخ الذي يقوم فيه مشتري الحق بتنفيذ الحق؛
- ✓ **العلاوة:** المبلغ الذي يدفعه المشتري لمحرر العقد.

3.1.4. أنواع عقود الخيار

تنقسم عقود الخيار حسب تاريخ التنفيذ إلى:

- **عقد الخيار الأمريكي هو:** ذلك العقد الذي يعطي لمشتري الخيار الحق في شراء أو بيع الأصول من طرف آخر (محرر الخيار) بسعر متفق عليه مقدما على أن يتم التنفيذ في أي وقت خلال الفترة التي تمتد منذ إبرام العقد حتى التاريخ المحدد لانتهائه، وتاريخ الانتهاء يمثل انتهاء فترة صلاحية الخيار الأمريكي؛
- **عقد الخيار الأوروبي هو:** ذلك العقد الذي يعطي لمشتري الخيار الحق في شراء أو بيع الأصول بسعر متفق عليه مقدما، إلا أن التنفيذ يكون محدد وهو تاريخ الاستحقاق فقط.

تنقسم عقود الخيار حسب نوع الصفقة إلى:

- **خيار الشراء:** هو عقد بين طرفين (البائع والمشتري) يعطي فيه الحق للمشتري في الاختيار بين شراء أو عدم شراء أصل ما بسعر معين خلال فترة أو تاريخ مستقبلي، ويمنح المشتري هذا الحق لقاء مبلغ مالي يدفعه للبائع وهو العلاوة، ويقوم المشتري بتنفيذ حقه إذا كان السعر السوقي للأصل أكبر من سعر التنفيذ؛
- **خيار البيع:** هو أيضا عقد بين طرفين يمنح الحق لصاحب العقد في الاختيار بين بيع أو عدم بيع أصل معين بسعر ما وبتاريخ مستقبلي، مقابل علاوة تدفع للبائع ويتم التنفيذ إذا انخفض السعر السوقي عن سعر التنفيذ.

2.4. عقود المبادلات

1.2.4. تعريف عقود المبادلات

يمكن تعريف عقود المبادلات كما يلي:

- **عقود المبادلات هي:** اتفاق بين طرفين لمبادلة موجودات أو سلسلة من التدفقات النقدية خلال مدة زمنية محددة مسبقا، فالتبادل بالأساس هو استبدال سلعة بسلعة أخرى في ظل وجود طرفين لكل منهما الرغبة في التنازل عن سلعته مقابل حصوله على سلعة الطرف الآخر؛
- **عقود المبادلات هي:** اتفاق بين طرفين لتبادل سلسلة من التدفقات النقدية خلال فترة مستقبلية، لذلك فهي سلسلة من العقود الآجلة لاحقة التنفيذ، حيث يتم تسوية عقد المبادلة على فترات دورية (شهرية، فصلية، سنوية)، كما أنه عقد ملزم للطرفين يستخدم لتغطية المخاطر، وعلى الرغم من توسيع المبادلة لتشمل أنواع عديدة من الأصول إلا أنها غالبا ما تتركز في أدوات دين تدعى بمبادلة أسعار الفائدة أو مبادلة عملات.

2.2.4. خصائص عقود المبادلات

تتميز عقود المبادلات بجملة من الخصائص تتمثل فيما يلي:

- أنها عقود ملزمة للطرفين؛
- أنها غير منمطة، تفصل حسب رغبة الزبون؛
- تركز على تبادل التدفقات النقدية في أغلب الأحيان، فضلا عن تبادل الموجودات في أحيان أخرى؛

- توفر إمكانية التحوط من مخاطر تغير أسعار الفائدة وأسعار صرف العملات الأجنبية؛
- يتم التعامل بها في الأسواق غير المنظمة؛
- لا تتضمن دفع الهوامش أو العلاوات.

3.2.4 أنواع عقود المبادلات

تتمثل أنواع عقود المبادلات فيما يلي:

- **مبادلة العملات**

في هذه المبادلة يتبادل الطرفان المدفوعات في عمليتين مختلفتين، يستخدم هذا النوع من المبادلات لتغطية المخاطر الناتجة عن تقلبات أسعار الصرف بين عملات مختلفة؛

- **مبادلة السلع**

هي اتفاق بين طرفين يقوم بموجبهما أحدهما بالشراء الآني من الطرف الآخر كمية معينة من السلعة محل التعاقد بالسعر السائد في السوق، وبيعها في نفس الوقت ببيعا اجلا بسعر متفق عليه مسبقا؛

- **مبادلة أسعار الفائدة**

في هذا النوع من المبادلات يتبادل الأطراف الدفعات بناء على معدلات فائدة ثابتة ومتغيرة، يستخدم هذا النوع من المبادلات لتأمين المخاطر المرتبطة بتقلبات أسعار الفائدة أو لتحويل الالتزامات من معدلات ثابتة إلى متغيرة أو العكس.